المائية عن الاحاد لانا نقول اراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته او الكل لاجزائه فح يصلح لفظ المائية
لما يتضمنها من الاحاد فاعتبر الدلالة مطابقة او تضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع واسمائها
مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الاحاد مستغرقة لما يصلح له فدخلت في الحد وقوله
مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه لما يصلح له تناوله لذلك بحسب الدلالة والا فجمع منكر
المعتبر في العام عند فخر الاسلام وبعض المشايخ هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر مشترك فيه
سواء وجد الاستغراق اولا فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا اولا والمص لما اشترط الاستغراق
على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه
وعام عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير يكون المراد بالجمع المنكر في قوله والا فجمع منكر الجمع الذي
يدل قرينة على عدم استغراقه مثل رايت اليوم رجالا وفي الدار رجالا الان هذا غير مختص بالجمع
المنكر بل كل عام مقصور على البعض بدليل العقل او غيره يلزم ان يكون واسطة جمعا منكرا كان او نحوه
على مقتضى عبارة المص لدخوله في قوله وان لم يستغرق فجمع منكر ونحوه وفساده بين او باعتبار
النوع كرجل وفرس اشارة الى ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون
كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمراة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل باحكام مثل النبوة و
الامامة والشهادة في الحدود والقصاص وغير ذلك ثم المشترك وذكر فخر الاسلام وغيره من ان
اقسام النظم صيغة ولغة اربعة الخاص والعام والمشترك والماول وفسر الماول بما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الراي واورد عليه ان الماول قد لا يكون من المشترك وترجيحه قد لا يكون بغالب
الراي كما ذكر في الميزان ان الخفي والمشكل والمشترك والمجمل اذا لحقها البيان بدليل قطعي سمي مفسرا واذا زال

خفاؤها

خفاؤها بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس سمي ماولا واجيب عن الاول بان ليس المراد تعريف مطلق الماول
بل الماول من المشترك لانه الذي من اقسام النظم صيغة ولغة وعن الثاني بان غالب الراي معناه
الظن الغالب سواء حصل من خبر الواحد او القياس او التامل كما في تلثة قروء ومعنى كونه من اقسام النظم
صيغة ولغة ان الحكم بعد التاويل مضاف الى الصيغة وقيل المراد بغالب الراي التامل والاجتهاد في
نفس الصيغة وقيد بالاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتامل في نفس الصيغة ليتحقق كونه من اقسام النظم صيغة
ولغة فان المشترك موضوع لمعان متعددة يحتمل كل منها على سبيل البدل فاذا حمل على احدها بالنظر في
الصيغة اي اللفظ الموضوع لم يخرج من اقسام النظم صيغة ولغة اي وضعا بخلاف ما اذا حمل عليه بقطعي
فانه يكون تفسيرا لا تاويلا او بقياس او بخبر واحد فانه لا يكون بهذا الاعتبار من اقسام النظم صيغة ولغة
وكذا اذا لم يكن مشتركا بل خفيا او مجملا او مشكلا فازيل خفاؤه بقطعي او ظني ايضا الاسم الظاهر قيد
بذلك لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة فكانه اراد ما ليس بمضمر ولا اسم اشارة والصفة
بمقتضى هذا التقسيم اسم لمشتق يكون معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فالمضارب لفظ
مشتق من الضرب معناه الضرب مع الفاعل والمضروب لفظ معناه الضرب مع المفعول وهذا معنى
قولهم ما دل على ذات مبهمة ومعنى معين يقوم بها واحترز بقوله مع وزن المشتق عن اسم الزمان والمكان
والالة ونحو ذلك من المشتقات اذ ليس معنى المقتل هو القتل مع المفعل ومعنى المفتاح هو الفتح مع المفعال
اذ التعبير عما يصدر عنه الفعل او يقع عليه بالفاعل والمفعول شائع بخلاف التعبير عن اسم المكان والالة بالمفعل
والمفعال ولقائل ان يقول هذا التفسير لا على صفة تكون على وزن الفاعل والمفعول لان التعبير عما يقوم به المعنى
انما يكون بالفاعل والمفعول لا بالافعل والفعلان والفعل والمستفعل والمفعل ونحو ذلك فليس معنى الابيض

Copyright © King Saud University